

سنن البيهقي الكبرى

15307 - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنا أبو المثنى
نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية Bها
قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على هالك فوق ثلاث إلا
على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل بالإثمد
ولا تختضب ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار كذا
قال ولا ثوب عصب وبلغني عن عيسى بن يونس أنه رواه عن هشام بن حسان كذلك ورواية الجماعة
بخلاف ذلك